بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩

فى شأن الدفـــاع المدنى

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى الدستور ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة ١

الغرض من الدفاع المدنى وقاية المدنيين وتأمين ســلامة المواصلات وحماية المبانى والمنشآت والمؤسسات والمشروعات العامة والممتلكات الخاصــة وصــيانة التحف الفنية والاثرية الوطنية من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الاعمال الحربية والتخريبية وتخفيف آثارها ان وقعت ، وبصــفة عامة ضمان استمرار سير العمل بانتظام في المرافق العامة سواء فى حالات الحرب أو السلم أو الاحكام العرفية أو الطوارىء أو الكوارث العامة مع كفالة الامن القومى في هذه الظروف •

مادة ٢

تشمل تدابير الدفاع المدنى ، كافة الوسائل التى تحقق الغرض منه ، وبصفة خاصة ما يأتي :

أولا : وضع الخطط الخاصة بوقاية المنشآت والمؤسسات والمشروعات والمرافق العامة ووسائل المواصلات البرية والمائية والجوية والاتصالات السلكية واللاسلكية وضمان سير الادارة الحكومية فى الحالات المشار اليها في المادة السابقة •

ثانيا : وضع الخطط لمواجهــة الكوارث العامة واعداد متطلباتها والتصدى لها •

ثالثا : وضع الخطط للوقاية من أخطار الحرب ، واعداد متطلباتها ومواجهتها وذلك بتنظيم الوسائل الخاصة بما يأتى :

١ ــ الانذار بالغارات الجوية •

٢ ــ الوقاية من الحرائق واخمادها •

٣ ــ الكشف عن القنابل والمتفجرات والقذائف التي لم تنفجر وابطال مفعولها •

٤ ــ تقييد الاضــاءة واطفاء الانــوار بسبب الغارات الجوية •

٥ ــ تبادل المعونة بين القوات المسلحة والحرس الوطني والجهات المدنية ، وفيما بين المحافظات فى أعمال فرق الدفاع المدنى وانشاء الفرق المدنية السريعة لنجدة المناطق السكنية .

٦ ــ انشاء وتهيئة غرف عمليات الدفاع المدني .

٧ ــ اقامة الخنادق والمخابىء العامة واعداد مخابىء خاصة بالمبانى والمنشآت .

٨ ــ تكوين فرق من المتطوعين ذكورا واناثا للقيام بالاعمال الآتية :

أ ــ مراقبة الغارات الجوية وارشاد الجمهور ومساعدته .

ب ــ مراقبة ومكافحة الحرائق والقنابل والمتفجرات بكافة أنواعها .

جـ ــ الاسعافات الاولية .

د ــ الكشف عن التلوث الاشعاعى الذرى وغيره .

هـ ــ اصلاح المرافق العامة .

٩ ــ تعليم المدنيين طرق الدفاع المدني وتدريبهم عليها .

١٠ ــ اعداد فرق الانقاذ برية ومائية وفرق رفع الانقاض ومهماتها ووسائلها .

١١ ــ تهيئة المستشفيات المختلفة وغيرها من الاماكن التى تصلح لاستقبال المصابين من الغارات الجوية وانشاء بنوك الدم ومراكز الاسعاف والتطهير واعداد سيارات الاسعاف لنقل المصابين .

١٢ ــ تخزين المهمات والادوات والادوية والمطهرات والمواد والاجهزة اللازمة لاعمال الدفاع المدني .

١٣ ــ اجراء تجارب غارات للتحقق من كفاءة الافراد والتجهيزات .

١٤ ــ اعداد وتنفيذ خطط اخلاء بعض المناطق والاحياء من سكانها واغاثة المنكوبين .

١٥ ــ تنظيم وتقييد حركة المرور والتجول .

١٦ ــ توفير وتنظيم توزيع المواد الغذائية والمياه وغيرها من الحاجات الاساسية للجمهور .

مادة ٣

وزير الداخلية هو المسئول الاول عن الدفاع المدني . ويصدر القرارات اللازمة لتنفيذ تدابيره ، وتختص ادارة الدفاع المدني بوضع خطط ومشروعات تدابير الدفاع المدني ومباشرة تنفيذها . ولها في سبيل ذلك متابعة الخطط والمشروعات وتنفيذها بالتعاون مع الوزارات الاخرى والهيئات .

مادة ٤

تنشأ لجنة للدفاع المدنى برئاسة وزير الداخلية وعضوية مندوبين عن الوزارات والجهات المعنية على الا تقل درجتهم عن وكيل وزارة مساعد وتختص بتنسيق خطط وتدابير الدفاع المدنى بين مختلف الجهات .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة ونظام العمل بها قرار من مجلس الوزراء .

مادة ٥

تتحمل الدولة نفقات التدابير اللازمة لاعمال الدفاع المدني مع مراعاة أحكام المادة السابعة .

مادة ٦

فى حالة الحرب أو الاحكام العرفية أو الطوارىء او الكوارث العامة يجوز بمرسوم اعفاء الاعتمادات المالية المخصصة لاغراض الدفاع المدني من كل أو بعض القواعد المالية المعمول بها .

ولوزير الداخلية التصرف في تلك الاعتمادات بما يراه محققا لأغراض الدفاع المدني .

وله دون التقيد بالقواعد والتعليمات المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح أن يعهد الى الوزارات والادارات والهيئات بشراء الآلات والسيارات والاجهزة والمهمات والادوية وغيرها ، وتعيين الجهات والهيئات العامة والخاصة التى تسلم اليها تلك الاشياء وذلك للانتفاع بها أو حفظها قابلة للاستعمال عند الحاجة تحت مسئوليتها وتحت رقابة واشراف وزارة الداخلية .

مادة ٧

على ملاك معاهد التعليم الخاصة والمؤسسات الخيرية والمحلات العامة والمحال التجارية والصناعية والمنازل التى تحوى كل منها أكثر من مسكن وغيرها من العقارات التى يقرر وزير الداخلية أنها تحتاج الى وقاية خاصة أن يقوموا على نفقتهم وفي المواعيد التى تحدد لهم بتنفيذ الإعمال التى يستلزمها الدفاع المدنى والتى تفرض على هذه العقارات .

ويجوز أن يشترط فى رخص البناء قيام المرخص له بأعمال الدفاع المدني على نفقته وبالشروط الواردة فى الفقرة السابقة .

كما يجوز أن يشترط في رخص البناء اعداد أماكن خاصة تصلح لأن تكون عند الحاجة مخابىء عامة .

وعلى ملاك المباني المشار اليها فى الفقرة السابقة وعلى شاغليها أن يخلوا الاماكن المعدة لأن تكون مخابىء عامة بمجرد التنبيه عليهم بذلك من السلطة المختصة .

واذا لم يقم صاحب العقار بتنفيذ الاعمال المفروضة عليه جاز لجهة الادارة تنفيذها على نفقته •

مادة ٨

لمجلس الوزراء أن يصدر قرارات بالاستيلاء على المباني والاراضي والمنقولات اللازمة لاعداد المخابىء العامة ولايواء من تقرر اخلاء مناطقهم ولاقامة المستشفيات والمراكز اللازمة للاسعاف والتموين •

ويعوض المالك عما يصيب العقار من نقص في قيمته كما يعوض مالك المنقولات المستولى عليها •

مادة ٩

لوزير الداخلية اصدار قرارات بالزام ملاك المبانى والاراضي الفضاء ، ومن يدعى حقا عليها ، بعدم التعرض للسلطات المختصة بأعمال الدفاع المدنى عند قيامها بهذه الاعمال في عقاراتهم • وتعلن هذه القرارات لاصحاب الشأن ، وتنشر خلال شهر من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية •

ويعوض أصحاب الشأن عن الضرر الذى يصيبهم بسبب هذه الاعمال •

مادة ١٠

يجوز لوزير الداخلية أن يصدر قرارا بتشكيل لجان تختص بتقدير التعويضات المشار اليها فى المادتين السابقتين •

ويجوز التظلم من القرارات الصادرة طبقا للمادتين ٧ و ٩ من هذا القانون والقرارات التى تصدرها اللجان المنصوص عليها فى الفقرة السابقة خلال ستين يوما من تاريخ علم او اعلان صاحب الشأن وذلك امام لجنة أو لجان يصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخليةويرأسها أحد قضاة المحكمة الكلية يندبه وزير العدل وتكون قراراتها نهائية •

مادة ١١

في حالة التعبئة والكوارث العامة يكون لوزير الداخلية ــ بالتنسيق مع الجهات المعنية ــ أن يصدر قرارا بالقواعد والاجراءات اللازمةلانتظام أفراد الفئات الآتية فى مقار أعمالهم :

أ ــ الاطباء والصيادلة والممرضين والممرضات وكافة المشتغلين بمهنة الطب أو بالمهن المعاونة أو المكملة لها •

ب ــ المشتغلون بصناعة أو تجارة المواد الغذائية والادوية وعمال النقل •

جـ ــ أية فئة أخرى تكون أعمالها ضرورية لاستقرار المعيشة •

مادة ١٢

يتولى وزير الدفاع في المناطق العسكرية والمناطق التى تديرها وزارةالدفاع اختصاصات وزير الداخلية المنصوص عليها في هذا القانون •

مادة ١٣

تنسق العلاقات بين سلطات الدفاع المدنى وبين القوات المسلحة والحرس الوطني بقرار يصدره كل من وزير الداخلية ووزير الدفاع ورئيس الحرس الوطني متضمنا الآتى :

١ ــ واجبات القوات المسلحة والحرس الوطني ازاء الدفاع المدنى في الاحوال العادية •

٢ ــ كيفية تبادل المعونة بين القوات المسلحة والحرس الوطني وسلطات الدفاع المدنى وذلك فى حالات الضرورة القصوى والحالات الاستثنائية مع تحديد الاعمال التى تناط بالقوات المسلحة فى هذه الحالات •

مادة ١٤

يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الداخلية من موظفى وزارة الداخلية وغيرهم صفة المحققين في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له • ويكون لهم فى أى وقت الحق في الدخول في مكان تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القانون للتحقق من تنفيذ تلك الاحكام واثبات أى مخالفة لها •

مادة ١٥

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ١٦

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الداخلية
نواف الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى : ١٠ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ
الموافق : ٧ مايو ١٩٧٩ م